

(المجلس) 02 | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه وبعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى هذه الكتب على بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله - [00:00:00](#) فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد - [00:00:55](#)

تقدم لنا جملة من القواعد من تلك القواعد قاعدة قبول الدعوة في الوقت وثبوت الحقوق بالقرائن وكذلك ايضا من القواعد التي سبقت لنا اداء الواجب على الغير من مال الغير - [00:01:17](#)

وكذلك ايضا الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب الشرع او يلحق بالمندوب شرعا وكذلك ايضا من خير بين بين شيئين واتى بنصفين هل يجزئه ذلك؟ او لا يجزئه؟ وايضا ما يتعلق - [00:01:42](#)

ما يتعلق المجهولات قواعد المتعلقة بالمجهولات والمبهمات الى اخره متى تصح في العقول والفسوق؟ ومتى لا تصح؟ هذا كله سبب في القواعد التي مرت بنا المؤلف رحمه الله في درس اليوم - [00:02:05](#)

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة اذا كان الواجب بسبب واحد احد شيئين فقامت حجة يثبت بها احدهما دون الاخر فهل يثبت به ام لا؟ على روايته. هذه القاعدة ونعبر عنها بعض العلماء - [00:02:27](#)

لقولهم تبعض الاحكام لاختلاف الاسباب الاحكام لاختلاف الاسباب الاحكام تتبعض للخلاف اسبابها ومواردها من ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا قال اذا كان الواجب بسبب واحد احد شيئين - [00:02:55](#)

فقامت يعني عندنا سبب واحد وجب به شيان قامت حجة في احد الشيين فهل يثبت هذا الشيء الذي قامت به الحجة؟ يعني الحجة قامت باحد الشيين ولم تقم بشيء اخر - [00:03:24](#)

يثبت هذا الشيء الذي قامت حجته او نقول بانه لا يجوز. يعني عندنا سبب واحد ترتب عليه ماذا؟ شيئا قامت الحجة باحد الشيين دون الاخرة. فيقول لك المؤلف رحمه الله ما دام ان الحجة قامت باحد الشيين دون الاخر - [00:03:42](#)

فانه يثبت هذا الشيء وهذا من باب تباهض الاحكام ممثل المؤلف رحمه الله من الامثلة على ذلك قال لو ادعى اراحة عمد على شخص واتى بشاهد وامرأتين فهل يلزمه على روايتين - [00:04:08](#)

العمد جراحة العم لابد لها ماذا؟ من شاهديه القوس لابد له من شاهدين لكن المال يكتفى باي شيء؟ بشاهد وامرأتين نعم يكتفى بشاهد وامرأتين وهنا السبب واحد وهو الجراحة وهذه الجراحة يثبت فيها شيان - [00:04:36](#)

والدية تأذر القوم لان القول لابد له القصاص لابد له من شاهدين ذكرين لكن المال ثبت ثبت حجته وش نقول هنا؟ ها؟ يثبت المال ولا ما يفوت المال؟ نقول يثبت المال لقيام حجته. ولا يثبت القول - [00:05:04](#)

لان حجته لم تقم ومثلها ايضا لو شهد لو شهد رجل وامرأتان لان عبدا قتل عبدا بان رفيقا قتل رفيقا الرقيق يقاد بالرقيق او لا يقاد به يقاد به فهذا القتل العمد - [00:05:27](#)

القتل سببه واحد. السبب واحد وهو القتل يثبت به شيان القوس والدية لابد له من ذكرين من شاهدين واما المال فانه يثبت لرجل

وامرأته فنقول تثبت قيمة هذا العبد المقتول لكن بالنسبة لا يقبل - [00:05:57](#)

ومثله ايضا لو شهد رجل وامرأتان لان هذا الرجل قد سرق السرقة يثبت بها ماذا عمران القصر والمال القط تعذر لانه لا بد من ذكرين لابد من ذكرين المال يثبت برجل وامرأة. وعلى هذا على هذا فقس. نعم. وهذه كما ذكرنا تبغض الاحكام - [00:06:27](#)

باختلاف الاسباب والموارد قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثانية عشرة الثالثة عشرة بعد المئة اذا اجتمع للمضطر محرمان كل واحد منهما لا يباح بدون الضرر وجب تقديم اخفهما واقلهما ظررا لان الزيادة لا ضرورة اليها فلا تباح ويتفرج على ذلك مساء - [00:07:05](#)
هذه القاعدة ارتكاب المحرمين عند التزام القاعدة هذه ارتكاب اخف المحرمين عند التزام يعني لا تزامح عند الشخص محرمت لابد ان يرتكب احدهما فنقول يقدم ماذا؟ يقدم اخف المحرمين اخفهما والعلة في ذلك قال لك المؤلف لان الزيادة لا ضرورة له نظرة اليها فلا تبالي الزيادة محرمة لا ضرورة - [00:07:40](#)

فلا تباح تزامح المفاسد يرتكب الادنى من المفاتن العلة كما المؤلف رحمه الله ذلك لان الزيادة في المحرم الثاني لا حاجة اليها فلا تباح. نعم لا تباح. الاصل انها محرمة لا تباح. ويتخرج على ذلك مسائل. قال لك - [00:08:20](#)

لو وجد المسلم ميتة وصيدا المحرم وجد ميتة وصيد هل يأكل من الميتة او يأكل من الصيد فانه يأكل من الميتة لان الصيف ميتة لو قتله المحدث فهو ميتة. فيجتمع عنده ماذا؟ فعل المحرم والاكل من الميتة - [00:08:48](#)

فنقول يأكل من الميتة لانك حتى لو قتل هذه الختانة المحرمة ها المحرم اذا قتل غزالة فانها تكون ماذا؟ تكون ميتة نعم هذا قال الله عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فسماه قتل - [00:09:12](#)

ما سماه زكاة. نعم فنقول يأكل ميتة. قال ويقدم نكاح الامام. على الاستمنا ان يقدم الامة لا يصح نكاحها الا بشرطين الشرط الاول ماذا؟ ان يخشى الناس انس العزوبة وعدم قول الحق - [00:09:27](#)

مهرة حرة ويخجل اذا دار عنده اما ان يتزوج الامة او ان يقتيد الى الاستمنا فانه نقول يصير ام يصير الى الاستمنا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا وقعت نار في سفينة - [00:09:51](#)

اذا وقعت نار في سفينة النار وقعت في السفينة هم بين امرين اما ان يبقوا في السفينة وتأكلهم النار واما ان يلقي انفسهم في البحر ايهما يصيرون الى ايهما؟ ايهما اخف؟ هل القات البحر او ان يبقى في السفينة - [00:10:17](#)

ها ان يسقط السفينة هذا اخف يعني ربما ان السفينة تطفأ النار تطفى ربما انه الى اخره لكن كونه يلقي نفسه في البحر هذا محقق ثم قال المؤلف رحمه الله القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة - [00:10:43](#)

اذا وجدنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى فهل يتوزع افراد الجملة الموزعة على افراد اخرى الى اخره هذه القاعدة اذا كان هناك جملة ذاك ادب اذا كان هناك - [00:11:03](#)

جملة حدث وهل تتوزع افراد هذه الجملة على افراد الجملة الاخرى او على جميع الجملة اذا كان هناك جملة ذات عدد فهل توزع افراد الجملة الموزعة على افراد الاخرى يعني على الجملة - [00:11:29](#)

او على كل فرد منها يعني هل اذا كان عندنا جملة ذات عدد هل نوزعها على جملة او على مجموع الجملة الاخرى او على كل فرد؟ كل فرد يقابل كل فرد - [00:12:07](#)

هذا اراد المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة وهذه القاعدة تنقسم الى قسمين ان تنقسم الى قسمين القسم الاول ان يوجد عندنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى - [00:12:26](#)

ان يوجد عندنا جملة ذات عدد موزعة على جملة اخرى ذات عدد ووجد قرينة تدل على تخصيص وجد قريب تدل على تخصيص كل فرد من افراد الجملة الموزعة وجد قرينا - [00:12:53](#)

تدل على تخصيص قل لي فرد من افراد الجملة الموزعة من افراد الجملة الاخرى وجدت قرينة تدل على تخصيص كل فرد من افراد الجملة الموزعة بفرد من افراد الجملة الاخرى فانه يعمل بهذه الطريقة - [00:13:29](#)

عندنا الان جملة ذات عدد موزع على جملة ذات عدد. وجدنا قليلة تدل على ان كل فرج من هذه الجملة مخصص للفرد الاخر من

الجملة الاخرى نقول هنا نقول ما دام من وجدت القرينة ها فاننا نحمل هذه القرينة - [00:14:10](#)

ونخصص كل فرد من هذه الجملة بالفرد الاخرى دلت عليه مثال ذلك نعم مثال ذلك قال لك المؤلف رحمه الله تعالى
قال لك الاولى ان يوجد قرينة الى اخره الى ان قال - [00:14:35](#)

نعم اه مثل ان يقول لزوجتي ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان فاذا اكلت كل واحدة من قال لزوجتي ان اكلتما هذين
الرغيفين الرغيفين ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقتان - [00:14:57](#)

فاذا اكلت كل واحد منهما رخيصة طلقته. لان القرينة دلت دلس على تخصيص كل زوجة لان دلت على تخصيص كل زوجة برغم لانه
كما قال المؤلف رحمه الله تعالى استحالة ما سواه. ام لاستحالة ما سواه - [00:15:24](#)

فاذا اكلت الزوجة الاولى الرغيف الاول واكلت الزوجة الثانية كالرغيف الثاني ها فانهما تطلقان فاذا اكلت كل واحد منهما رغيفا
طلقته. قالت قال القرينة لاستحالة اكل كل واحدة للرغيفين لا كل واحدة خصص لها رغيف - [00:15:57](#)

كل واحد لها رغيف اي نعم اي نعم هذا هو المقصود ومثلها ايضا قال لك او يقول او يقول لعبدي ان ان ركبتما او لبستما ثوبيكما او
تقلدتما سيفيكما او اعتقت او اعتقلتما هم حيثما. او دخلتما بزوجتيكما - [00:16:31](#)

فانتما حرة هذا يحفظ الحق. دخلتما بزوجتيكما فانتما حراء. فاذا دخل كل واحد من العبدین بزوجته ها فانهما يعتقان المقصود هنا
ان يدخل كل واحد من العبدین لزوجته لانه يستحيل ان يدخل العبد الاول بزوجتين هذا مستحيل. او ان يلبس الثوبين او ان يتقلص

السيفين الى اخره - [00:17:00](#)

فتلخص لنا في هذا القسم فماذا؟ انه اذا وجدت قليلة تدل على تخصيص كل فرد من الجملة الموزعة عن جملة اخرى فرد من الجملة
الاخرى فانه يعمل بهذه القرينة واضح؟ طيب هذا القسم الاول. القسم الثاني كالقسم الاول الا انه لا قريب - [00:17:33](#)

القسم الثاني ان توجد جملة ذات عدد موزع على جملة اخرى ذات عدد ولم توجد قرينة تعين المراد لم توجد القرينة تعين المراد فهل
فهل يقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة لكل فرد من افراد الجملة الموزع عليها - [00:17:59](#)

هل يقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة بكل فرد من افراد الجملة الموزعة عليها يقول لك المؤلف رحمه الله والقسم الثاني الا يدل
الدليل على ارادة التوزيع فهل يحمل التوزيع عند هذا الاطلاق الاول او الثاني في المسألة خلاف والاشهر ان يوزع كل فرد -

[00:18:37](#)

من افراد الجملة على جميع افراد الجملة الاخرى يعني اذا ما وجد قريبة فهل نوزع كل فرد على جميع افراد الجملة الاخرى او كل فرد
يكون مقابلا نعم لا لفرد من افراد الجملة الاخرى - [00:19:15](#)

هل نقول اذا لم توجد قريب اذا وجدنا جملة ذات عدد موزع على جملة اخرى ذات حدث ولم يوجد قليلا فهل نقول بان الفرد موزع
على جميع الافراد او كل فرد يقابل فردا اخر - [00:19:42](#)

واضح؟ نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله فيه خلاف فهل تقابل كل فرد من افراد الجملة الموزعة؟ لكل فرد من افراد الجملة الموزعة
عليها او يوزع كل فرد من افراد الجملة على جميع - [00:20:04](#)

افراد الجملة الاخرى مثال ذلك قال من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في مشهد خفين اني ادخلتهما وهما طاهرتان اذا قلنا
يقابل كل فرد من الجملة الموزعة بفرض من الجملة الموزع عليها يصح - [00:20:20](#)

ان يغسل رجله ويلبس الخف واضح؟ اذا قلنا بان كل فرض من الجملة الموزعة يقابل بفرد اخر من الجملة الموزع عليها يصح ان ان
يغسل رجله ويلبس الكفر واذا قلنا كل فرد - [00:20:54](#)

لا يقابل بمجموع الجملة ها لابد ماذا؟ ايوه ان المسح مع طهارة نعم اذا قلنا كل فرد لابد ان ان يكون موزعا على الجملة لابد ان يلبسهم
على على طهارة يعني يدخلها على طهارة - [00:21:16](#)

على طهارة الرجلين جميعا فاذا قلنا كل فرد يقابل يقابل فردا من الجملة الاخرى يصح كما قال حنفي تغسل رجلك وتلبس كما قال
شيخ الاسلام واذا قلنا لا كل فرد لابد ان يكون مقابل مقابل للمجموع ها ما صح كما هو اللذان - [00:21:36](#)

طيب منها ايضا قال لك المؤلف رحمه الله. ومنها مسألة مد عوجة ودرهم وهي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ملخصها اذا باع ربويا بجنده ومعهما او مع احدهما من غير جنسية. هذه مسألة مدعج - [00:22:03](#)

مدوا عدوى ودرهم مبادلة ربوي مثل ذهب دنانير الدنانير ومعه نعم ومع كل واحد منهما من غير جنسهما ذهب معه تمر ذهب معه تمر اذا قلنا مقابلة كل فرد فرد يصح ولا ما يصح - [00:22:26](#)

هو يصح يصح. واذا قلنا المجموع كل فرد على مجموع الجملة. يصح الخلاصة في هذه المسألة اذا كان عندنا جملة ذات عدد موزع على جملة ذات عدد فان دلت القرينة على تخصيص كل فرد بفرد عمل بالقرب - [00:22:56](#)

ما دلت القرين على تخصيص كل فرد بفرد فهذا موضع خلاف. هل نقابل كل فرد بفرد؟ او نقابل كل فرد المجموعة الجملة؟ واضح قال مؤلف رحمه الله تعالى القائلة الرابعة عشرة بعد المئة - [00:23:23](#)

الشركة هل ينزل على المناصفة؟ ام هو مبهم يفتقر الى تفسير هذه قاعدة في اطلاق الشركة في العقود والقرارات والفسوق اقرأ اطلاق الشركة بما يفسر اذا اذا اقر قال زيت شريف - [00:23:43](#)

هل نفسره انه على النص نعم او مثلا قال اشترت سيارة قال اشركتك معي في السيارة بماذا يحمل عليه؟ نعم. فنقول هذه القاعدة اطلاق الشركة في الوفود والقرارات والفسوق. نقول بانه - [00:24:06](#)

ينقسم الى ثلاثة اقسام نقول ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول اطلاق الشركة في العقود فيحمل على المناصفة نعم يحمل على فمثلا لو انه اشترى سيارة وقال لسيف اشرفت معي في السيارة - [00:24:27](#)

يحمل على ماذا؟ المنافق او عقد اخ مضاربة بينه وبين عامل فقال انا وانت شريكان نعم تعمل فيه يحمل على ماذا؟ المناصف مناصفة الريح الى اخره طيب القسم الثاني الاستقرارات - [00:25:04](#)

هل يحمل على المناصفة او هو مطحن يحتاج الى تفسير هذا موضع خلاف والصحيح انه مبهم اذا اخف ال زيد شريف نعم زيد شريف الصواب انه مبهم ويحتاج الى تفسير. ربما انه شريكه في النصف في الربع في الخمس يحتاج الى تكفير - [00:25:26](#)

القسم الثالث في الكسوف في الصلاة مثاله في الطلاق لو مثلا قال طلق احدي زوجاته ثلاثة ثلاثة ثم قال للزوجة الاخرى وانت شريكة لها انت شريكة لها فاذا قلنا يحمل على المناصفة - [00:25:50](#)

كم تطلب؟ ها؟ ده القولونات ما يمكن. ها اذا قلنا عن المناصفة اثنتان واذا قلنا انه مبهم تطلب واحدة واضح؟ اذا قلنا بانه مبهم تطلب طلبة واحدة. واذا قلنا - [00:26:20](#)

لانه مناصفة فانها تبلغ طلقتين اذا طلبة ونصف ونصف الطلقة ولو قال هم يقولون لو قال لزوجته انت طارق اقصد الطلقة طلق عليه طلبة كاملة طيب القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى الحقوق المشتركة - [00:26:46](#)

بين اثنين فصاعدا نوعان. هذه القاعدة في التزام في الحقوق نعم هذه القاعدة بالتزام في الحقوق كما تقدم لنا التزام في المحرمات. هذه القاعدة في التزام في الحقوق يقول هذه - [00:27:11](#)

تنقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول ان يكون صاحب الحق اذا انفرج حاز جميع الحق يقول القسم الاول صاحب الحق اذا انفرج حاز جميع الحق واذا لم ينفرد - [00:27:31](#)

اذا لم ينفرد داحبه فيروس الحق هذا القسم الاول القسم الاول ان يكون صاحب الحق اذا انفرد حاز جميع الحق. واذا لم ينفرد ماذا؟ زاحمه غيره من يشاركه في الحق لاحمه غيره ممن يشاركه في الحق. وهذا له امثلة قال لك المؤلف رحمه الله - [00:28:13](#)

منها الشفعاء الشفعة والسورة الحسنة هؤلاء الخمسة شركاء في ارض زيد بقى نصيبه. الاربعة ماذا لهم حق الشبهة جايز بقى نخيط اهو على صالح الاربعة الشركاء الباقيون لهم حق الشهداء - [00:28:44](#)

لو انفرد واحد اخذ جميع الشبهة لكن لو طالب كل منهم بالشبهة فانه يتزاحمون فيها على قدر املاكها واضح؟ نعم فاذا انفرد احدهم بطلب الشفعة لابد ان يشفع في كل النصيب - [00:29:09](#)

ما يمكن انه يشبهه في بعض النقيب. لان هذا في مشكلة الا اذا رضي المجتمع واذا من خرج شاركة الاخرين في طلب الصفحة فانهم

يزاحمونهم طيب قال لك وحرماء المخلف - 00:29:30

كرماء المصلى والمفلس من هو؟ المحجور عليه المحجور عليه الذي دينه اكثر من ماله فهذا اذا كان غرماؤه خمسة يتزاحمون في ماله يتزاحمون في مآرب ما له خمسون الف وما عنده وعليه من الديون مئة الف يتزاهمون فيه - 00:29:50

لكن لو خرج واحد من الغرماء انا لا اريد ها لو خرج الغرماء الا واحد فانه يأخذ كل نصيبك يأخذ جميع حقه. لكن اذا زاحمه غيره ها فانهم اذا زاحموا غيره فانهم يتزاحمون يقسم المال عليهم بالقسط - 00:30:13

يدخل النقد عليهم جميعا كالعون نعم نعم قال والاولياء نعم الاولياء يتزاحمون في عقد النكاح مثلا عندنا ثلاث ابناء اخوة اشقاء يتزاحمون واذا لم لم يطالب البقية فان احدهم يستقل به اذا طالت تفرض انهم ثلاثة اخوة اشقاء كل منهم اراد ان يعقد لهذه المرأة يتقحمون - 00:30:38

لكن لو ان الاول والثاني خرج يبقى حق العقد لمن طلبه يقال لك والعقبات ها يتزاحموا في اي شيء في الميراث هلك يا هاني عن زوجة وخمسة ابناء الزوجة تاخذ كم؟ الثمن. والابناء يتزاحمون في الباقي. لو ترك بعضهم - 00:31:17

واخذ البعض الاخر استقل فيه. لكن لو طالب كل منهم فانهم يتزاحمون في الميراث. قال ولو الفروض يتزاحمون هلك عن اربع زوجات وابن الزوجة تتزاحم في اي شيء؟ في السم قال والوصايا المزدحمة في عين - 00:31:46

الوصايا المزدحمة في هذا الوصايا قاعدة في الوصايا. الوصايا ما ينسخ بعضها بعض لانها تبرع بعد الموت. فلو قال مثلا وصيت في هذه السيارة ببيت. قال هذا عام الف واربع مئة وعشرين - 00:32:08

الف واربع مئة وخمسة وعشرين قال وصيت في ال عمر. الف واربع مئة وثلاثين قال وصيت بها لبقر. ها لما تكون السيارة؟ للجميع يتزاحمون فيها قال والغانمون ايضا تزاحمونا في الغنيمة - 00:32:24

والموقوف عليهم اذا قال هذا هذه المزرعة وقف على طلاب العلم يتزاحمون فيها وحد القلب الموروث الى يتزاحم فيه الورثة الى اخره هذا القسم الاول وهو اذا كان صاحب الحق اذا انفرج - 00:32:39

حاز كل الحق واذا اشترك معه اخرون فانهم يزاحمونه القسم الثاني قال لك المؤلف رحمه الله والثاني ما يستحق كل واحد من الحق حصة خاصة الثاني ما يستحق كل واحد من الحق حصة خاصة بحيث - 00:32:58

انه لو شاركه غيره ما يتغير نصيبه نعم لو شاركه غيره ما يتغير يفتحك حصة خاصة لو شاركه غيره لا يتغير نعم لا يتغير نصيبه وهذه تنقسم الى الى قسمين تملك بعوض وتمليك بغير عوض - 00:33:28

هذه نوعان هذا القسم نوعان تملك بعوض وتمليك بغير عوض تملك بعوض قال لك المؤلف رحمه الله مثل ان يبيع من رجلين عبدا ان يبيع من رجلين عبدا او عبيدين - 00:33:54

بثمن واحد فيقع الشراء بينهما هذا الرجل باع عبدا على رجلين كل واحد منهم ان لو ترك احدهما البيع هل يتغير نصيب الاخر ولا ما يتغير يتغير ولا ما يتغير؟ ما يتغير - 00:34:17

هذا رجل جاء على رجلين عبيدين لكل واحد منهما الان النصف لو ان احدهما ترك البيض خرج فيه قال هل يتغير نصيب الاخر او لا؟ قلنا يتغير هو النصف ها - 00:34:41

ما يتغير ما نقول بانه لما خرج شريكه من هذا البيع بانه يحوز بقية الحق نعم واضح؟ نعم هذا تملك القسم الثاني تملك بغير عوض قال لك المؤلف رحمه الله - 00:35:01

والحالة الثانية ان يكون بغير عوض مثل ان يهب لجماعة شيئا او يملكهم اياه عن زكاة او كفارة مشاعا فقياس كلام الاصحاب في التملك انهم يتساوون في ملكه لو وهب هذه - 00:35:24

لخمسة يملك كل واحد منهم الخمس لكن لو ان بعضهم رد هذه الهبة هل يتغير نصيب من لم يرد الهبة او لا يتغير يتغير ولا ما يتغير؟ يقول ما يتغير - 00:35:40

وهب خمسة اعطى هؤلاء الفقراء هذه السيارة خمس وهبهم اياها كل واحد منهم يملك خمساء. الاول رد والثاني والثالث والرابع بقي

الاخير ما رد. كم يملك من السيارة؟ الخمس قال المؤلف رحمه الله القاعدة السادسة عشرة بعد المئة - [00:36:00](#)

هذه قاعدة وقت ثبوت الملك اذا استند الى سبب هذه القاعدة في وقت ثبوت الملك اذا استند الى سبب اذا استند الملك الى سبب متى يكبث الملك هل يثبت الملك - [00:36:30](#)

وقت الانتقاد السبب او من حين ثبوت الملك متى نحكم بالملك هل نحكم بالملك من حين انعقاد السبب او نحكم بالملك من حين ثبوت الملك واضح هذه القاعدة ذكر لها المؤلف رحمه الله تعالى المؤلف رحمه الله تعالى ذكر لها قسمين - [00:36:55](#)

القسم الاول القسم الاول ان يتأخر ثبوت الملك عن السبب ان يتأخر ثبوت الملك عن السبب فيعتبر حكم الملك من حين ثبوته. يعني من حين ثبوت الملك يقول القسم الاول - [00:37:36](#)

ان يتأخر ثبوت الملك عن السبب فيعتبر حكم الملك من حين ثبوته وذكر مؤلف رحمه الله لذلك امثلة ذكر امثلة قال لك ملك الموصى به ملك الموصى به الموصى له - [00:38:02](#)

هل يملك الموصى به عند الموت او عند القبول ها اذا قلنا هل هل يثبت له حكم الملك نعم حكم الملك هل يثبت عند الموت او عند القبول وعند الموت حصل السبب - [00:38:29](#)

ولما قبل تم الملك هو ما في اشكال ما ياخذها الا بعد الموت. قبوله ما يكون الا بعد الموت. نعم الموصى له لكن الان الموصى له قبل بعد الموت يعني ما في اشكال - [00:38:50](#)

هل نحكم بان الملك حصل له؟ ولما الان الموصى مات يوم الثلاثاء وقبل يوم الجمعة احكام الملك هل تثبت يوم الثلاثاء ولا يوم الجمعة؟ هذا لا اراد ان يبينه المواجه. من حين وجود السبب - [00:39:14](#)

او نقول بانها تنعطف كما قال المؤلف ينعطف من حين وجود السبب او انه من حين تمام الملك لما قبل تم المذكر احكم الملك هل هل تثبت احكام الملك من اين وجود السبب؟ او انها تثبت بتمام الملك. ها؟ ايوه - [00:39:35](#)

نعم اذا قلنا بالحين وجود السبب اذا قلنا انه من حين وجود السبب ما حصل منا ما يقول لمن واذا قلنا من احكام الملك ثبتت من حين تمام الملك يكون انما لمن؟ للورثة. هذا اللي اراد المؤلف ان يبين لك هنا - [00:39:59](#)

واضح؟ اي نعم. فالموصى به هل نقول بان احكام الملك تثبت من حين وجود السبب واضح؟ او انها تثبت بتمام الملك. الاحكام المترتبة على الملك فان قلنا المذهب يقولون بانه - [00:40:31](#)

ان احكام الملك تثبت بتمامه بالقبول. نعم. واذا قلنا بالموت ماذا بالشباب هذا نعم طيب الثانية قال لك دية المقتول المقتول وهالكلام ذا اللي يتكلمون عليه العلماء ترى له ثمرة خلاف كما تقدم في النما وغير ذلك - [00:40:54](#)

ليش المقتول يعني هذا ليس كلاما لفظيا وكلام معنوي الان دية المقتول هذا رجل جرح يوم الثلاثاء ومات يوم الجمعة السبب متى حصل؟ يوم الثلاثاء وتمام الملك الجمعة هذه الدية - [00:41:20](#)

هل نقول بانها من السبب او من حين او من حيث تمام الملك اذا قلنا بانها من حين تمام الملك تقول لمن الدية؟ للورثة. واذا قلنا منه من حين السبب تكون لمن؟ للمجروح - [00:41:47](#)

وش يترتب على ذلك؟ يترتب عليه مسألة. اذا قلنا بانها للمقتول نفذ من هالوصايا من الدية ويقضى من الدية ديونه. نقضي منها ديونه ونفذ منها وصاياه واذا قلنا بان هذه الورثة على ملك الورثة اللغو ما نقضي منها ديون الميت ولا نفي الوصايا - [00:42:07](#)

واضح؟ ها طيب وايضا قال لك والفسخ بالعين والخيار الفسق بالعيب والخيار ايضا الفتح بالعيب والخيار هل الفت بالعيب والخيار؟ هل هو للعقد من اصله او من حينه - [00:42:33](#)

للاخ من اصله او من حينه سبب الفسخ وجد عند الاخ السبب عند العقد وتمام الفرق تم حصر العيب وفسخ اذا قلنا بانه بان الفسق في العين والخيار. رفع لاصل العقد. لمن يقول انما - [00:42:57](#)

للبياع واذا قلنا بانه ليس رفعا لاصل وانما هو رفع من حينه من اعفة يكون انما لمن؟ للمشارك السبب الان وجد عند الاخ لكنه ما تم الفسخ الا عند وجود العيب - [00:43:21](#)

عند وجود العيب وعنده الخيار الى اخره فهل فهل وفسخ للعقد من اصله اذا قلنا بانه فسخ للاخذ من اصله ها؟ يقول لمن؟ يقول انما للباء وان قلنا بانه خسف له من حينه يكون لمن؟ للمشترك. قال المؤلف رحمه الله - [00:43:45](#)

قال لك واذا انعقد سبب الملك في الحياة وتحقق بعد الوفاة نعم سبب الملك في الحياة انعقد وتحقق بعد الوفاة يعني هذا رجل نصب شبكة للصيد ها؟ لا لا القسم الاول. نعم تابع علمته القسم الاول. نصب شبكة للصيد - [00:44:14](#)

مات ثم صادت ها هل الصيد هذا يحدث على ملكي ولا على ملك الورثة ها ها هل يحصل على ملكه اذا قلنا بانه يحصل على ملكه الصيد هذا نقضي منه ديننا ننفذ وصاياه. واذا قلنا بانه يسعى ملك الورثة ما نقضي منه دينه ولا نفي الوصيا - [00:44:41](#)

ها واضح وليس واضح؟ طيب ها هذا القسم هذا القسم الثاني طيب هذا القسم الاول القسم الاول. القسم الثاني القسم الثاني الحقيقة ليس داخلا لكن المؤلف رحمه الله جابه سبأ نعم - [00:45:11](#)

القسم الثاني العبادات نعم القسم الثاني العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في وقتها العبادات التي يكتفى في حصول بعض شرائطها في وقتها اذا وجدت في اثائها - [00:45:31](#)

حكّم لو وجدت جميع الشروط هو القسم الثاني العبادات التي يكتفى بحصول بعض شرائطها في وقتها فاذا وجدت في اثائها يعني هذه الشرائط التي يكتفى بها حكما لو ولدت جميع الشروط - [00:46:04](#)

من الامثلة على ذلك يعني من الامثلة على ذلك قال لك اذا نوى الصائم المتطوع اذا نوى الصائم المتطوع من اثناء النهار فهل يحكم له بحكم الصيام من اوله او من حين نوى فلا يثاب على صومه الا من حين النية - [00:46:28](#)

على وجهين والثاني ظاهر كلام الامام احمد هنا الان هذه عبادة اكتفى بحصول بعض الشرائط في وقتها النية اكتفى بها وما كان نوى في اول الوقت لكن نوى واكتفى في اول الوقت فكما لو وجد جميع الشرائط - [00:46:55](#)

ومثل ايضا قال لك اذا بلغ الصبي او عتق العبد وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف فهل يجزئه عن حاجة الاسلام على روايتين اشهرهما الفدية. نعم البلوغ ما حصل الا في اثناء العبادة. والحرية ما حصلت الا في اثناء العبادة. فيقول يجزي كما لو وجدت جميع الشباب - [00:47:16](#)

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة هذه القاعدة المعتبر في العقود والفسوق المعلقة المعتبر في العقود والفسوق المعلقة الاصل عند جمهور العلماء الاصل ان العقود لا يصح تعليقها. بخلاف الفسوق - [00:47:42](#)

بخلاف الفسوق الاصل عند جمهور العلماء ان العقود لا يصح تعليقها ما يصح ان تعلق العقد بخلاف الفسوق يتوسعون فيها. يقولون يصح تعليق الفسوق. فالفسوق اوسع من العقود لكن هناك من العقود ليس في ليس كل العقود لكن هناك من العقود ما يصح تعليقه. نعم. طيب - [00:48:07](#)

اذا حلقت هذه العقود والفسوق فما هو المعتبر في التعليق قال لك المؤلف رحمه الله تعالى كل عقد معلق يختلف باختلاف الحالين اذا وجد تعليقه في احدهما ووقوعه في الاخر فهل يقلب عليه جانب التعليق او جانب الوضوء - [00:48:37](#)

يعني العقود والفسوق المعلقة هل نقلب جانب التعليق اذا كان اذا كانت الاحكام تختلف تختلف في حال التعليق وفي حال الوقوع الان هذا المعلق اصبح اصبح له حالتان. حالة تعميق وحالة وقود - [00:49:05](#)

فهل نعتبر حالة التعليق او نعتبر حالة الوقوف اذا كانت تختلف الاحكام فيهم التعليق وحالة الوقوف هل نعتبر حالة التعليق؟ او نعتبر حالة ما؟ الوقوف نقول بان هذا ينقسم الى قسمين - [00:49:28](#)

اقول بانه ينقسم الى قسمين القسم الاول كل عقد معلق يختلف باختلاف حالين الوقوع وحال التعليق ولم يفيض احدهما الى ممنوع شرعا ولم يفيض احدهما الى ممنوع شرعا - [00:49:46](#)

المعتبر هو حال الوقوع المعتبر هو حال الوقوع مثال ذلك نعم مثال ذلك لو لو علق انتبه لو علق طلاق زوجته على صفة ثم وجدت هذه الصفة في مرض موته - [00:50:35](#)

مثلا قال ان كلمت زيدا فانت طالق ثم كلم سيدنا وهو مريض مرض الموت اذا قلنا المعتبر حال التعليق ها؟ لا ترد واذا قلنا المعتبر حال

الوقوع لانه يعتبر طلقها في مرض موته - [00:51:06](#)

عامر بنقيد قصده واضح؟ ها؟ وليس بواضح هل المعتبر حالة تعليق ولا حال وقوع اذا قلنا المعتبر حال التعليق ما ترد لانه طلقها في حالة صحة واذا قلنا المعتبر حال الوقوع ها ماذا؟ نقول بانها تترث بماذا - [00:51:32](#)

ايوه لانه طلقها في مرض موته فيكون متهما بحرمانها منه. طيب مثال ثان مثال اخر كذلك ايضا قال لك المؤلف ومنها اذا علق عشق عبده في صحته بشرط فوجب في مرضه فهل يعتق من الثلث او من رأس المال - [00:51:56](#)

اذا قال نعم اذا قال لعبده اذا كلمت زيدا فانتحر فكلمه وهو مريض مرض الموت مريض مرطى الموت اذا قلنا المعتبر حال التعليق هل يعتق من جميع المال ولا من الثلث - [00:52:19](#)

من جميع المال لانه في حالة صحة يكون من جميع المال واذا قلنا المعتبر حال الوقوع يعتقد من اي شيء؟ من الثلث لان لانه في مرض الموت ما هي التبرعات - [00:52:37](#)

واضح؟ طيب فهذا القسم الاول طيب القسم الثاني خلق اول لكن يعني القسم الاول كل عقد يختلف باختلاف حالين حال التعليق وحال وقوع لكن يختلف على هل المعتبر حال التعليق او حال الوقوع؟ قلنا - [00:52:52](#)

في الاول المؤتمر حال الوقوع وقلنا في القسم الاول ما لم يفضي احدهم الا ممنوع شرعا هنا اخطى احدهما الى ممنوع شرعا نعم هنا افضى احدهما كل عقد معلق له حلال - [00:53:18](#)

حال وقوع محال تعليق ويختلفان وافضى احدهما احد الحالين الى ممنوع شرعا فنقول هذا الممنوع شرعا ملغى ويتعين واضح يقول اذا كان احد الحالين يفضي الى ممنوع شرعا الى ممنوع شرعا يكون ملغى ها - [00:53:42](#)

ويعمل بالاخرة. نعم يعمل بالآخر. واضح ولا شيء واضح؟ ها؟ واضح. كلام واضح. هذه واضح يعني حالة تعليق وحال وقوع اذا كان احدهما يفضي الى ممنوع شرعا نلقيه ويبقى الآخر يعمل به. مثال - [00:54:09](#)

نعم مثال ذلك اذا علق طلاق امرأة على صفة ثم وجدت هذه الصفة وهي حائض قال ان كلمتي زيدا ها؟ فانت طالق. كلم السيدة وهي حالها عندنا الان حال التعليق - [00:54:28](#)

هل نعتبر حالة تعليق؟ او حال الوقوع؟ ها؟ ممنوع شرعا ها لان الممنوع شرعا ان يفضي الى ماذا؟ ها؟ الى ان يقع الطلاق وهي حائض. نعم وهذا ممنوع شرعا نعتبر ماذا؟ حالة تعليق - [00:54:58](#)

فتكون ما كلم زيد ان كلمت زيدان ها فانت اذا كلمت زيدان فانت طالبة. كلمت زيدان وهي حائض فنقول حال الوقوع هذا غير معتبر شرعا. لماذا؟ لان لانه يفضي الى ممنوع شرعا. نعتبر حال ماذا؟ حال التعليم - [00:55:21](#)

طيب مثال اخر عن مثال ذلك المؤلف رحمه الله الوصية الوصية لمن هو في الظاهر وارث فيصير عند الموت غير وارث او بالعكس. نعم او بالعكس الوصية لمن هو في الظاهر وارد - [00:55:46](#)

يعني وصى لاخته في حال الصحة عند الموت اصبح اخوه وهو والد عند الموت ولد له ولد اصبح اخوه غير والد. هل تصح الوصية او لا تصح الوصية ها؟ فتح الوصية. لان لو اعتبرنا حال الموت - [00:56:11](#)

لو اعتبرنا حال الوقوع الوقوع على الموت لو اعتبرناه لزم من ذلك ان ان تصح الوصية لمن النعم آآ لو اعتبرنا حالة تعليق قبل الموت اي نعم هو الان وصى لاخته وهو غير وارث - [00:56:40](#)

عند الموت ولد له ولد. وصى لاخته وهو والد عند الموت ولد له ولد فاصبح اخوه غير وارث هل المعتبر ما كان عند الموت عند الوقوع؟ او المعتبر ما كان عند التعليق - [00:57:03](#)

ها نقول المعتبر ما كان عند الوقوع. نعم عند الوقوع. لانه الان اصبح ماذا؟ غير وارد. نعم اصبح غير وارث فتصح له الوصية طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى او علق طلاق امرأته على صفة وجدت في مرضه تكلمنا عليها قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة

عشرة بعد المئة - [00:57:25](#)

هذه القاعدة تعليق فسخ الفقد اذا وجد تعليق فسق العقد نعم تعليق فسق العقد بوجوده نعم تعليق فسق العقد بوجوده يعني مثلا قال

لزوجه او قال ان تزوجت هندا فهي طالق - [00:57:58](#)

ان تزوجت هندا فهي طالق هنا الان علق الفسخ والطلاق بوجود النكاح النكاح ان ملكت زيدا فهو حر علق الاعتاق على الشراء الملك

هنا تعليق العقد تعليق فسخ العقد بوجوده - [00:58:37](#)

هل يصح هذا او لا يصح نقول بانه ينقسم الى قسمين ينقسم الى قسمين الاول ان يترتب عليه مقصود ان يترتب عليه ان

يترتب على تعليق على وجوده ان يترتب عليه مقصود شرعي - [00:59:04](#)

القسم الاول ان يترتب على ذلك مقصود شرعي لا يصح مثال ذلك قال ان ملكت زيدا فهو حر لا يترتب على مقصود شرعي وهو

ترتب عليه مقصود شرعي وهو الاغتسال - [00:59:35](#)

قال ان ملكت هذه السيارة فهي وقف لله عز وجل ها شو الحكم صح يترتب عليه مقصود شرعي نعم ان ملكت هذا الكتاب فهو نذر او

ان ملكت هذا المال فهو نذر لله عز وجل - [01:00:02](#)

نقول طيب القسم الثاني القسم الثاني الا يترتب عليه مقصود شرعي فهذا لا يصح المؤلف منها اذا علق الطلاق بالنكاح فالمذهب انه لا

يصح اذا قال ان تزوجت هندا فهي طالب - [01:00:29](#)

نقول هذا التعليق غير صحيح. الزواج صحيح والطلاق حكمه لا يصح وتعليق العشق بالموت تقدم. تعليق النذر بالموت تتقدم تعليق

فسخ الوكالة على وجودها وتعليق الوكالة على الوكالة الدورية. يعني يقول - [01:00:52](#)

ان وكلته فقد عدلتك ان وكلتك فقد ازلتك ها هذه نعم هل هذا صحيح او ليس صحيحا نعم ليس صحيحا نعم نقول بان هذا قول

الموكل الوكيل وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك. نعم - [01:01:14](#)

الدور نعم يلزم عليه الدور يعني ان يقول الموكل الوكيل وكلتك. وكلما عزلتك فقد وكلتك. كلما عزلتك فقد وكلته هذا ما يترتب عليه

المقصود شرعي المذهب يرون الصحة. نعم وتعليق فسق البيع بالاقالة على وجود البيع - [01:01:41](#)

ها تعليق فسخ البيع بالاقالة اذا بعته فقد اقل فقد اقلتك اذا بعته فقد اقلتك او فسخت ما يصح هذا وتعليق صدق النكاح بالعيب

على وجود النكاح وقد صرح الاصحاب بطلان ذلك - [01:02:09](#)

هو تعليق فسخ التدبير بوجوده ايوه الوديعة ماذا ما في تعليق فقط ما في تعليق فسخ العقد بوجوده هنا في تجديد العقد. نعم

الخلاصة في هذه القاعدة تقول اذا كان التعليق يتضمن مقصودا شرعيا فهذا جائز وان كان يتضمن مقصودا شرعيا فهو غير صحيح -

[01:02:41](#)

ليست الجملة اغلب الصور التي ذكرها المؤلف رحمه الله لا يصح فيها التعليق طيب القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة هذه القاعدة

الخلاصة في هذه القاعدة وذكر مالك رحمه الله في اخرها قال ويتصل بهذه القاعدة هذه القاعدة - [01:03:16](#)

هي بعض افراد العام بحكم يوافق الان لا يقتضي التخصيص وان كان يخالف العام ها فهو يقتضي التخصيص نقول القاعدة هذه ذكر

بعض افراد العامة في حكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص - [01:03:39](#)

وبحكم يخالف العام ها يقتضي التخصيص هذه هي خلاصة القاعدة هذه ايش مثال ذلك؟ لكن المؤلف رحمه الله هذا يذكر الاصوليون

هكذا لكن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر عليه احكام يترتب عليه احكام فقهية - [01:04:12](#)

نحن قلنا ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام وش حكمه مثلا تقول اكرم الطلبة ثم تقول اكرم زيدان زيد من الطلبة ها زيد من

الطلبة. اكرم الطلبة ثم تقول اكرم زيدا. ها ما يقل التخصيص - [01:04:35](#)

لكنك يعني كله تكرم زيد كل ما الطلبة زيد تكرمه وتكرم ايضا بالله الطلبة لكنك انت نصيت على زين للعناية به هذي هذي ما يهمنا هذا

الكلام لكن اذا ذكر - [01:05:01](#)

بعض افراد الان بحكم يخالف العالم. ها وش الحكم هنا؟ يقتضي التقصير اكرم الطلبة ولا تكرم ديذا تخصيص نعم تخصيص هذا

التخصيص ينقسم الى قسمين هذا التخصيص ينقسم الى قسمين - [01:05:17](#)

القسم الاول ان يكون في كلام واحد متصل قال لك المؤلف في كلام واحد متصل فالمذهب انه يفرد الحكم الخاص بحكم ولا

يحكم بدخوله هذا اذا كان احنا كنا - 01:05:38

بحكم يخالف العام في الحكم هذا الذي يخالف العام هذا الفرد الذي يخالف العام تحت القسمة. القسم الاول ان يكون في كلام واحد متصل. ها فهذا لا يأخذ حكم العام - 01:06:05

ان يكون في كلام واحد متصل حكم هنا؟ يأخذ حكم العام ولا ما يأخذ حكما عام؟ نقول لا يأخذ حكما عام وش مثاله؟ قال هذه الدار بزید ولي منها هذا البيت - 01:06:27

قال لك هذه الدار هذا يشمل كل الدار. يعم كل الدار. هذه الغرفة منها قوله هنا الان ذكر الخاص بحكم يخالف العام وجد حكم هنا ها يملئ الغرفة هذه يصير لها حكم انها تبقى له ما هي بداخله في الاقرار والبيت يكون لمن؟ لزید البيت - 01:06:44

واضح؟ طيب قال لك لو قال اقر من هذه الارض لعمرو الا هذا الجزء ها يقول هذا الجزء حكمه يخالف العام حكمه يخالف العهد.

ومثله ايضا قال ولو وصى لزید بشيء وللمساكين وهو مسكين فانه لا يستحق مع المساكين من نصيبهم - 01:07:12

شينا طيب هذا اذا كان في كلام واحد طيب القسم الثاني اذا كان في كلامين منفردين قال لك المؤلف القسم الثاني ان يكون الخاص هو العام في كلامين جعلها تحته حلتان - 01:07:41

اذا كان في كلامين منفردين واليوم قال البيت لزين ها شو الحكم نقبل كلامه ولا ما نقبل كلامه؟ قال لك المؤلف ما يقبل كلامه واضح هنا الان ذكر بعض افراد الان بحكم يخالف العام ما يأخذ التقسيط يدخل مع العام - 01:08:02

ما دام انه اختلف الكلام يعني حصل بينهم مفاصل ها الفرد الفرد يأخذ حكم خاص ولا ليس اتبع العام؟ ليس اتبع العام واضح؟ يكون تبعا للعام ولهذا قال لك اذا كان في كلامين منفردين - 01:08:29

فقال لك تحته حالته. الحالة الاولى ان يكون المتكلم بهما لا يمكنه الرجوع عن كلامه. كالاقارب والشهادات والعقود الى اخره يقبل منه كما قلت قطر اليوم قال البيت الارض هذي البيت يوم صار قال لا - 01:08:52

الجانب هذا لي النخبة الاولى ما نقبله؟ ما نقبله او شهد او عقد الى اخره نقول هذا لا يجوز. ما دام انه ما يمكن الرجوع الحال الثانية ان يكون الرجوع ممكنا - 01:09:18

نعم ان يكون الرجوع ممكنا كالوصية وصى الوصية صح ابطالها وصى بهذه الارض من الغد قال الا هذا الجانب يصح ولا يصح؟ نقول يصح فالخلاصة في ذلك ان ضغط القاعدة هذي - 01:09:33

الخلاصة ان ذكر بعض افراد العام بحكم يوافق العام ياخذ خطيئة لكن اذا كان يخالفه اذا كان يخالف العام فانه يأخذ التقصير. وهذا تحته قسما ان يقول في كلام واحد سياخذ التخصيص - 01:09:59

في كلامين منفردين ما يقتضي التخصيص الا فيما يصح رجوعه فيه ناخذ التخصيص الا في اي شيء فيما يصح رجوعه فيه كالوصية مسأل المعلم وقال لك وعزل الامام لمن يمكنه عزله وولايته الى اخره. نعم - 01:10:19

طيب في الاخير قال المعلم ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان يتصل بهذه القاعدة قاعدتان احدهما اذا اجتمع في شخص استحقاق لجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق في جهة عامة كالقفر والمسكنة فانه لا يؤخذ الا بالجهة الخاصة - 01:10:41

هذه قاعدة اذا اجتمع للشخص جهة عامة وجهة خاصة فنقول يأخذ بالخاصة ولا يأخذ بالعام استحقاق عام وجهة استحقاق خاصة فنقول بانه يأخذ بالخاصة ولا يأخذ بالعام. مثاله قال لك اذا اوصى لزید بشيء - 01:11:16

ولجيرانه بشيء اوصى لزید بشيء اخواني جيرانى بشيء وهو من الجيران قال مائة الف للجيران وخمسين الف زين. زيد من الجيران. هو بياخذ خمسين الف لكن هل يأخذ مع الجيران ولا ما يأخذ مع الجيران - 01:11:48

ها؟ قال لك المؤلف يأخذ بالخاصة بس ما يأخذ بالعام واضح طيب قال لك ولو اوصى لزید والفقراء وهو فقير. قال هذه مئة الف للفقراء وخمسين لزید ياخذ الخمسين. طيب الفقراء قال يا فقير عطوه - 01:12:08

ها نعطيه ولا ما نعطيه خلاص يكفيك الخالق فاذا اجتمع هذه طاعة اذا اجتمع في شخص جهة استقصاص جهة استحقاق عامة وخاصة يأخذ بالخاصة فقط نقدم الخاصة على طيب هذي قاعدة - 01:12:30

القاعدة الثانية اذا اجتمعت صفات في عين فهل يتعدد الاستحقاق بها كالاغنياء متعددة؟ المشهور انها كالاغنياء في تعدد الاستحقاق يعني هذا الشخص اجتمع في عدة صفات ليست عامة وخاصة كما سبق وانما عدة صفات خاصة - [01:12:47](#)

عدة صفات خاصة هل يستحق بكل الصفات الخاصة ولا ببعضها نقول بكلها بكل الاخذ من الزكاة بصفة الفقر هو فقير يأخذ يعني ينصح انه ياخذ من الزكاة بناء على انه مدين قال انا والله مدين عطوني كم عليك علي الف دينار وكذا الف دينار - [01:13:13](#)

ايضا انا فقير ما عندي ثلاجة خذ ثلاجة ايضا انا مجاهد خذ ايضا ابن سبيل واضح ومثله ايضا الاخذ من الخمس الخمس يكون في بيت المال المصالح الاخذ من خمس - [01:13:41](#)

والصدقات المنذورة والفين والوقوف والارث باسباب متعددة. مثلا انا انا من انا من بني هاشم نعطي من الخمس لان بني هاشم يأخذهم من الصندوق. قال انا فقير نعطي من الخمس - [01:14:06](#)

واضح واعلموا ان ما غنمتم من شيء فانا لله خمس وللرسول وذي القربى واليتامى والمساكين انا يتيم ومثله الوقوف اذا قال هذا وقف على طلاب العلم وعلى الفقراء وهو طالب علم وفقير - [01:14:28](#)

نعطي صفة طلب العلم ونعطيها ايضا صفة الفقر وتعليق الطلاق كأن كلمت رجلا فانت طالق وان كلمتي فانت طالق. وان كلمتي اسود فانت طالق تكلمت رجلا فقيها اسودا ها كم تطلب - [01:14:49](#)

ثلاث ثلاث طلقات ها طيب فالخلاصة في ذلك انه اذا كانت جهات الاستحقاق عامة وخاصة يعطى بالخاصة اذا كانت كلها يعطى بها كلها هذا القرآن طيب القاعدة العشرون المؤلف رحمه الله تعالى - [01:15:13](#)

يرجح ذو القربتين على ذي القرابة الواحدة ما لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق يعني الاصل ان ذا القربتين يقدم على ذي القرابة الواحدة الا قال لك المؤلف رحمه الله - [01:15:36](#)

اذا ان كانت ان كانت القرابة آآ الزائدة لا تستحق شيئا في محل التقديم قال لك ما لم تكن احدهما لها مدخل في الاستحقاق المهم الخلاصة في القاعدة هنا ان ذا القربتين - [01:16:03](#)

ها انه يقدم الاستحقاق يعني يقدم على ذي القرابة الواحدة في الجملة. يقدم على ذي القرابة الواحدة في الجملة منها قال لك تقديم الذي لابوين على الاب في الميراث في الميراث - [01:16:22](#)

اخ شقيق مع اخ لاب المال كله يلاخي الشقيقة الولاء الولد اخ شقيق للمعتق مع اخ لاب للمعتمر الملاء يكون لمن؟ يعني هذا هذا شخص قد اعجب ما وجدنا احد يرثه لا من عصبته ولا من ذوي الفروض - [01:16:46](#)

طيب ما وجدنا المحسن يرثه عقبه المعتن وجدنا اخا شقيقا للمعتق واخا لاب للمعتمر ولاية النكاح اخ شقيق واخ لابس يقدم الاخ الشقيق الصلاة على الجنائز يقدم الاخ الشقيق الوقف اذا قال هذا وقف - [01:17:16](#)

على اخواني تقدم الاخ الشقيق الوصية اذا وصى لخواه مقدم الاخ الشقيق قال المؤلف القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة في تخصيص العموم بالعرف نعم نعم هذه القاعدة والتي تليها والتي تليها - [01:17:41](#)

يعني عندنا تقريبا اربع قواعد او خمس قواعد هذه كلها في العمومات ومخصصات العملاء. نعم وكله سهل يعني كلها قواعد سهلة في تخصيص العموم بالعرف هل يخصص العام؟ او لا يخصص العام؟ نقول هذا تحته - [01:18:06](#)

القسم الاول القسم الاول قال المؤلف ان يكون غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى صار حقيقة ظرفية القسم الاول ان يغلب استعمال الاسم العام في بعض افراده ان يغلب استعمال الاسم العام في بعض افراده حتى يصير حقيقة عرفية - [01:18:33](#)

المعتبر هو الحقيقة العرفية مثال ذلك السراج يطلق على ماذا؟ السراج صف عام. يطلق على الشمس. يطلق على ذي استضاء به لكن غلب على فرد من افراده هذا العام وهو الذي ماذا؟ يستضاء به - [01:19:05](#)

فنقول السراج اسم لاي شيء؟ ها؟ لما يستضاء به لو قال والله آآ لانظرن الى السراج ثم نظر الى الشمس هل وصى بيمينه ولا ما وفى؟ ما وفى. لابد ان ينظر الى السراج الذي يستضاء به - [01:19:25](#)

ايضا مثله الودد يطلق على الجبل ويطلق على ما يوضع في الجدار توضع عليه الثياب السقف يطلق على السماء يطلق على سقف

الحجرة الى اخره القسم الثاني القسم الثاني الا يستعمل الاسم - [01:19:43](#)

الا مقيدا مضافا فلا يدخل في الاسم العام الا يستعمل الاسم الا مقيدا مضافا ها فلا يدخل في العام مثل ماء الورد نعم ماء الورد قال والله لاشربن ماء ثم شرب ماء ورد - [01:20:05](#)

بير ولا ما يفر؟ ما بير واضح لو قال والله لاكلن تمرا ثم اكل تمر هندي ولا ما يفر؟ ما يفر طيب القسم الثالث والاخير ما لا يدخل في الاسم العام غالبا الا بقريئة - [01:20:33](#)

ولا يفهم دخوله الا بقليل ما لا يدخل في الاثم العام غالبا الا بقريئة ولا يفهم دخوله عند الاطلاق فهذا نقول بانه لا يدخل مثلا لو خان والله لاكلن لحما - [01:21:02](#)

هل يدخل في ذلك لحم السمك كلما يدخل لو قال والله لاكلن لحما ومن حيث العموم يدخل ما يفهم الا بقليل لحم السمك ما يدخل في ذلك لا يدخل في ذلك - [01:21:33](#)

لانه ما يدخل الا بخير قيد الاضافة لحم سمك ومثله ايضا قال لك المؤلف لو حلف لا يأكل الرؤوس فقال القاضي يحنت بكل ما سمي رأسا من رؤوس الطير والسمك الى اخره - [01:21:56](#)

لو قال والله لا اكل رأسا فاكل رأس. قال والله لاكلن رأسا فاكل رأس طيح او رأس سمك هل يدخل ولا ما يدخلش ها ومن حيث العموم يدخل من حيث العموم - [01:22:13](#)

لكن رأس الصيد رأس الطيب الغالب رأس الطير الغائب انه ما يقال رأس الا مقيدا مضافا طير واضح؟ او رأس سمكة. الغالب انه يقيد قراء السمكة واضح؟ ايه نعم ايه خلاف رأس الشاشة وقال لك اترأس يفهم انه رأس شاسع نعم لكن - [01:22:34](#)

لو قال لو اراد انه يقول كثرة الطير لابد ان يكون رأس طيح نعم هذه الاقتال طيب القاعدة الثانية والعشرون يخص العموم في العادة في الجملة ايضا العموم يخص في العادة في الجملة - [01:22:59](#)

ومثل المؤلف رحمه الله عندنا قاعدة العادة محكمة العادة محكمة. لو وصى لاقاربه او لاهل بيته قال هذا الدراهم وصية لاقاربي من هم؟ اذا كان هناك عادة. عادة انه يصل هؤلاء الناس - [01:23:28](#)

اختص الوصية يعني عادة له حالات يصلهن وعمات ونحو ذلك فنقول العموم تخصه العادة قول اهل بيته من يصلهم او وقف على بعض اولاده له عادة انه يصل بعض الاولاد - [01:23:50](#)

وهذا على القول بصحة الوقف على بعض الاولاد والا في الصحيح انه لا يصح لانه مشهور بالمذهب انهم يصحون الوقت على الذكور دون الاناث وهذا غير صحيح صواب انه لا يصح - [01:24:17](#)

المهم اذا كان له عادة فان هذا العام تخصص به العادة او استأجر اجيرا لعمل مدة معلومة العمل هذا يصير حسب العادة حسب العادة العادة انه يعمل من الصباح الى الظهر ويستريح بعد الظهر ويعمل بعد العصر حسب العادة. او حلف - [01:24:32](#)

سيأكل من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة والتمر لو قال والله لا اكل والله لا اكل من هذه الشجرة ثم اكل من ورقها هل يحنت ولا ما يحلت؟ فقل لها لان العادة ليؤخذ الثمر. مقصود بذلك الثمر - [01:25:01](#)

دون ما لا يوكل عاد كالورقي والخشب. نعم قال القاعدة الثالثة والعشرون بعد المئة قال الان نختم بها قال ويخص العموم بالشرع في مسائل يعني في الجملة ايضا العموم يخص بالشرع - [01:25:22](#)

في مسائل يعني في الجملة مثال ذلك نذر صوم الدهر لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة اذا نذر صوم الدهر الايام التي يحرم صيامها كيوم العيد وايام التشريق هذه ما تكون داخلة - [01:25:43](#)

او ما يجب صومه شرعا كرمضان ومنها لو حلف لا يأكل لحما لم تتناول يمينه اللحم المحرم شرعا لو قال والله لا اكل لحما ثم اكل لحم خنزير يحمد ولا ما يحمدش - [01:26:07](#)

لان هذا الشرع خصه من العموم او وصى لاقاربه لم يدخل فيهم الوارثون او وكله بتطليق زوجته لم يتناول الطلاق المحرم وقال وكرك الطلاق زوجتي هل يملك ان يطلقها وقت الحيض - [01:26:30](#)

هذا المقصود بالشر الم يقض ان يطلقها ثلاثا ها؟ تقول ما يملك او نذر اعتكاف شهر متتابع فله ان يعتكف في غير الجامع ويخرج

الجمعة. ليلة الجمعة مستثناة واذ قال المتشابر - 01:26:56

لكن الجمعة نقول بانها ماذا؟ مستثناة شرعا. وان نصحى التتابع لكن الجمعة هذه استثناها الشارع القاعدة الرابعة والعشرون بعد المئة

نعم هذه القاعدة ايضا سهلة ونخليها بعد الصلاة ثمان دقائق - 01:27:19

- 01:27:47